

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٣٨ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٧٥٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢٤ هـ

## الموضوعات

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع على غير ذي صفة - إلغاء الجهة الإدارية - نقل التزامات الجهة الإدارية لشركة مساهمة - موانع تصحيح الصفة - انتفاء الاختصاص الولائي - مفهوم الالتزام - مفهوم حواله الحق - مقتضى حواله الحق.

مُطالبة المدّعية إلزام المدعي عليها (المؤسسة العامة للخطوط الحديدية) باسترداد قيمة العقارات المستأجرة، وتوريضها عن صيانة وحراسة العقارات، ومصروفات الدعوى - صدور قرار مجلس الوزراء بإلغاء المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، وإحلال الشركة السعودية للخطوط الحديدية محلها في العقود والالتزامات التعاقدية - انقضاء صفة المدعي عليها وزوال مكانتها القانونية للمثول بين يدي القضاء كمدعى عليها في موضوع الدعوى - تصحيح صفة المدعي عليها في هذه الدعوى لا يسوغ للمحكمة الإدارية؛ كونها غير مختصة ابتدأً بنظر الدعاوى المتعلقة بالشركة السعودية للخطوط الحديدية؛ باعتبارها من الشخصيات المعنوية الخاصة - عدم قبول احتجاج المدّعية بأن نظر القضية سابق لصدور قرار مجلس الوزراء؛ كون مضمون القرار يقتضي انتقال كافة الالتزامات مباشرة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.



## مستند الحكم

- المادة (٥١، ٢) من النظام الأساسي للشركة السعودية للخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٧هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٥) وتاريخ ٤/٧/١٤٤٢هـ، بشأن إلغاء المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ونظامها، وإحلال الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) محلها.

## الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنّ وكيل مدير المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة، حاصلها: أنّ موكلته قد تعاقدت مع المدعى عليها بالعقد رقم (٦٤٨٨) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٨٩) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٩٠) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٩٢) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٩١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٩٤) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والتي تتضمن قيام المدعى عليها بتأجير موكلته العقارات رقم ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والواقعة في السلي بمنطقة الرياض وذلك لمدة عشر سنوات، تبدأ بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، وتنتهي بتاريخ ١١/٢/١٤٤٦هـ.

وأضاف: بأنّه قد صدر أمر من إمارة منطقة الرياض وأمانتها المتضمنين منع وإزالة جميع الأنشطة ذات الأثر البيئي، ومن ذلك ما يتعلّق بمواد البناء والإنشاء، على أن تنقل هذه الأنشطة إلى الأماكن المخصصة لها، ومنح ملّاك هذه الأنشطة أجلاً لاتخاذ اللازم، في موعد أقصاه ستة أشهر، تبدأ اعتباراً من ١٤٣٩/٨/٨هـ، واستجابة لذلك فقد قامت موكلته بمكاتبة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٤هـ، وتاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ، والمتضمنة طلب قيام المدعى عليها بإتمام إجراءات استلام العقارات المستأجرة؛ لتعذر استمرار النشاط فيها. وأضاف: بأنّ المدعى عليها لم تقم بإتمام إجراءات استلام العقارات المستأجرة إلا بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٧هـ، وذلك بصدور حكم الدائرة الأولى من المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨هـ، وذلك في الدعوى رقم (٩٠١٧) لعام ١٤٤٠هـ، والقاضي: "بفسخ العقود ذوات الأرقام (٦٤٨٩، ٦٤٨٩٠، ٦٤٩١، ٦٤٩٢، ٦٤٩٣، ٦٤٩٤) المؤرخة في ١٤٣٦/٩/١٤هـ، اعتباراً من ١٤٤٠/٨/٣هـ"، ومؤيد بحكم الدائرة الثالثة من محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ وذلك في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٤٢٣) لعام ١٤٤١هـ؛ ونظراً لامتناع المدعى عليها عن إتمام إجراءات استلام العقارات المستأجرة للمدة من ١٤٣٩/١١/٢٤هـ إلى ١٤٤٠/٢/١٧هـ؛ فإنه يطلب إلزام المدعى عليها برد مبلغ (٢٩١,٦٦٦) ستمائة وستة وستين ألفاً ومئتين وواحد وتسعين ريالاً، وهو ما يمثل القيمة الإيجارية عن فترة الامتناع. كما أنه يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال؛ عوضاً عمّا أنفقته موكلته



خلال امتناع المدعى عليها عن إتمام إجراءات استلام العقارات المستأجرة للمدة من ٢٤/١١/١٤٢٩ هـ إلى ٢/١٧/١٤٤٠ هـ، من صيانة وحراسة للعقارات المستأجرة. كما أنه يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال؛ عوضاً عن أتعاب التقاضي ومصاريف الدعوى رقم (٩٠١٧) لعام ١٤٤٠ هـ. ولصلاحية الفصل في الدعوى، فقد قررت الدائرة رفع الجلسة، وأصدرت حكمها بناء على ما يلي من الأسباب.

## الأسباب

فحين إن المدعية لتطلب - عبر وكيل مدیرها - إلزام المدعى عليها برد مبلغ (٦٦٦,٢٩١) ستمائة وستة وستين ألفاً ومئتين وواحد وتسعين ريالاً، وهو ما يمثل القيمة الإيجارية للمدة من ١٤٢٩/١١/٢٤ هـ إلى ٢/١٧/١٤٤٠ هـ. كما أنها تطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال؛ عوضاً عما أنفقته من صيانة وحراسة للعقارات المستأجرة، وذلك للمدة من ١٤٢٩/١١/٢٤ هـ إلى ٢/١٧/١٤٤٠ هـ. كما أنها تطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال؛ عوضاً عن أتعاب التقاضي ومصاريف الدعوى رقم (٩٠١٧) لعام ١٤٤٠ هـ؛ ما تكون به الدعوى مشمولة بولاية المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٢/ج، د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، والتي تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في: "ج- دعاوى التعويض التي

يقدمها ذوو شأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارية. د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارية طرفاً فيها". كما أنّ المحكمة الإدارية بالدمام مختصة مکانياً بنظر هذه الدعاوى بموجب المادة الثانية من نظام المراافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي تنص على أنه: "يكون الاختصاص المکاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعاوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعاوى التأديبية"؛ إذ الدعاوى متعلقة بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية، ومقرها مدينة الدمام، والواقع في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية بالدمام حين التقدم بالدعوى. وأمّا عن قبول الدعاوى، فحيث إن من أحكام الالتزام - وهو الرابطة القانونية بين شخصين أو أكثر، يتلزم بمقتضاهما المدين لمصلحة الدائن؛ إمّا بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو القيام بحق عيني، أو إنشائه- انتقاله الإيجابي، والعبء عنه بحالة الحق، وهي نقل حق الدائن الناشئ به الالتزام إلى دائن آخر بدلاً عنه، وذلك في كل مكونات الالتزام، من حيث ذاته، ومقداره، وخصائصه، وضماناته، وصفاته، وتوابه. ومقتضى ذلك حلول الدائن الجديد محل الدائن القديم في اقتضاء الحق من المدين وأداء الالتزام المقابل. وحيث نصت الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٤هـ على: "إلغاء المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، ونظام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٢٨٦/١/٢٢هـ، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٤/١م"



الموافق ١٤٤٢/٨/١٩هـ" ، ثم نصت المادة الثانية عشرة من ذات القرار على أنه: "تحل الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) محل المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بعد إلغائها في أي عقود أو التزامات تعاقدية، أو اتفاقيات، أو منظمات، أو تراخيص، أو تصاريح، أو قرارات تتعلق بالمؤسسة"؛ مما تقتضي معه صفة المدعي عليها، وتزول به مكانتها القانونية للمثول بين يدي القضاء كمدعى عليها في الحق موضوع الدعوى، اعتباراً من ١٤٤٢/٨/١٩هـ. وتشير الدائرة إلى أن شركة (سار) تحل محل المؤسسة العامة للخطوط الحديدية في الحقوق المدعى بها في هذه الدعوى، إلا أنها شركة مساهمة سعودية، وتمارس نشاطها على أسس تجارية، وتسرى عليها أحكام نظام الشركات وفقاً لما تضمنته المادة الأولى والثانية والحادية والخمسين من نظامها الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٧هـ؛ مما لا يسوغ معه قيام الدائرة بتصحيح صفة المدعي عليها في هذه الدعوى؛ إذ إن محاكم ديوان المظالم غير مختصة ابتداءً بنظر الدعاوى المتعلقة بشركة (سار)؛ إذ هي من الشخصيات المعنوية الخاصة، والتي لم تنص المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظرها.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (١١٣٨) لعام ١٤٤٢هـ، والمقامة من (...) ضد المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حُكِّمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ، وَأَضَافَتِ فِي أَسْبَابِهَا: رَدًا عَلَى مَا ذَكَرَتِهِ الْمَدْعِيَةُ بِأَنَّ نَظَرَ الْقَضِيَّةِ سَابِقٌ لِصَدُورِ قَرْرَارِ مَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ رَقْمَ (٣٧٥) وَتَارِيخَ ١٤٤٢/٧/٤هـ؛ أَنَّ المَادَّةَ (١٢) مِنْ قَرْرَارِ مَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنَفًا قَدْ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ: "تَحْلِ الشَّرْكَةُ السُّعُودِيَّةُ لِلْخَطُوطِ الْحَدِيدِيَّةِ (سَارِ)" مَحْلُ الْمَؤْسِسَةِ الْعَامَّةِ لِلْخَطُوطِ الْحَدِيدِيَّةِ بَعْدِ إِلْغَائِهَا فِي أَيِّ عَقُودٍ أَوْ تَزَامِنَاتٍ تَعْاقِدِيَّةٍ، أَوْ اِتِفَاعِيَّاتٍ، أَوْ مَنْظَمَاتٍ، أَوْ تَرَاضِيَّاتٍ، أَوْ تَصَارِيفٍ، أَوْ قَرَاراتٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَؤْسِسَةِ"؛ وَإِلْحَالِ الشَّرْكَةُ السُّعُودِيَّةُ (سَارِ) مَحْلُ الْمَؤْسِسَةِ الْعَامَّةِ لِلْخَطُوطِ الْحَدِيدِيَّةِ بَعْدِ إِلْغَائِهَا يَقْتَضِي اِنْتِقَالَ كُلِّ الْالْتِزَامَاتِ مُبَاشِرَةً مِنْ ذَاتِ الْقَرَارِ.

